محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٤٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

يوسف الطاهات، ياســين العبــداللات، د. محمد الطراونة، باســم المبيضين

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٢/١٠ وبكتابه رقم (٢٠١٣/١٠٢) رفع مساعد النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٢/١٥٧٤) والمفـــصولة بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ إلى محكمتنا كون القرار الصادر فيها تضمن :-

عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم

بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكـــم عليـــه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبـــدياً أن الحكـــم الصادر بحق المتهم جاء مســـتوفياً لجميع الشـــروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانـــت وبقرارها رقم (٢٠١٢/١١٨٧) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ قد أحالت المتهم :

-

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمة :-

- **جناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .**

lawpedia.jo

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم (٢٠١٢/١٥٧٤) تاريخ ٢٠١٣/١/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

المجني عليه من مواليـــد ٢٠٠٠/٥/٢٤ وإنـــه بتـــاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ وبينما كان المجني عليه عائداً إلى منزله وبرفقته الـــشاهد وشقيقه الطفل صادفهم المتهم ه ونـــادى علـــيهم فتمكن الشاهد وشقيقه من الهرب إلا أن المتهم أمسك بالمجني عليه من يده وقام بسحبه رغما عنه إلى جانب الطريق تحت شجرة وهناك قـــام بتـــشليحه ملابـــسه السفلية ووضع المتهم قضيبه بين رجلي المجني عليه وحركه حتى استمنى علـــى الأرض جانباً ومن ثم عاد المجني عليه إلى ذويه وبالنتيجة أخبرهم بما فعل المـــتهم بـــه وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :-

عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكـــم عليـــه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

وكون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـــادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا طالباً تأييده .

lawpedia.jo

وباستعراض أوراق الدعوى وما ورد فيها من بينات باعتبـــار محكمتنـــا محكمـــة موضوع نجد إن الوقائع الثابتة فيها تتلخص :

إنه بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ وبينما كان المجني عليه

المولود بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ عائداً إلى منزله برفقته الشاهدين

صادفهم المتهم ونادى عليهم فتمكن الشاهدان

من الهرب إلا أن المتهم أمسك بالمجني عليه وسحبه رغماً عنه إلى جانب الطريق تحت شجرة وهناك قام بتشليحه ملابسه السفلية وأخرج قضيبه المنتصب ووضـــعه بـــين رجلي المجني عليه وحركه حتى استمنى على الأرض ثم عاد المجني عليه إلـــى منزلـــه

وأخبر أهله بما فعل المتهم به وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هذا ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمداً من البينات الواردة في الدعوى وهـــي بينات قانونية تؤدي إليها ومشار إلى مضامينها في متن الحكـــم ومستخلـــصة استخلاصـــاً سائغاً ونحن نقرها في ذلك ونؤيدها فيه.

وبالنسبة للتطبيق القانوني :-

فإن فعل المتهم المتمثل بسحب المجني عليه رغماً عنه ومن ثم قيامـــه بتـــشليحه ملابـــسه السفلية ووضع قضيبه المنتصب بين رجلي المجني عليه من الخلف وقيامه بتحريك قضيبه بين فخذيه فإن هذه الأفعال إنما تشكل استطالة لعورة المجنـــي عليـــه ومـــساساً بعورتـــه وخدشت عاطفة الحياء العرضي له وإن هذه الأفعال تشكل سائر أركان وعناصـــر جنايـــة هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات مما يـــستوجب والحالـــة هـــذه تجريمه بهذه الجناية ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف .

وحيث انتهت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذلك فنحن نقرها ونؤيدها في ذلك .

وحيث إن القرار المميز حكماً قد جاء مستوفياً لجميع الـــشروط القانونيـــة واقعـــة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرهـــا فـــي المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيتعين تصديقه .

lawpedia.jo

لذلك نقرر تصديق القرار المميز حكماً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـــــة ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٥/٥م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك